

لكل مهنة - من المهن الهامة في المجتمع - أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذا الميثاق الأخلاقي يعتبر دستوراً تعاهداً بين المتخصصين، يلتزمون وفقاً له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني عالٍ، يترفع عن الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو مشتغلها، أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية. ويكتسب هذا الدستور قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها. ونقصد بالعاملين في الخدمة النفسية، والذين سوف يشار إليهم في هذا الميثاق بـ "الأخصائي النفسي" ما يلي : الحاصلون على الليسانس، أو البكالوريوس، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراة في علم النفس، ويعملون في تخصصهم ، وعلى جميع من ينطبق عليهم هذا الإصطلاح التمسك بهذا الميثاق، وتوعية الآخرين به. نظراً لأن عمل الأخصائي النفسي متنوع، فيجب أخذ ما ورد في هذا الميثاق كوحدة متكاملة يضاف بعضها إلى بعض، كما أن تخصيص مجالات معينة في هذا الميثاق، يعنى الالتزام بها من جانب الأخصائي حين يمارس نشاطاً، يندرج تحت هذه المجالات. ويوصي هذا الميثاق بضرورة توعية طالب علم النفس، قبل التخرج في الجامعة، ببنود هذا الميثاق ومبادئه. كما نوصي أصحاب المهن والهيئات، التي تقدم خدمات مساعدة للخدمة النفسية؛ كالأطباء النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين، وغيرهم، أو ممن يشاركون في تقديم الخدمات النفسية، باحترام مبادئ هذا الميثاق وروحه كأساس لاستمرار التعاون بينهم وبين الأخصائيين النفسيين. 1/1 الأخصائي النفسي يكون مظهره العام معتدلاً، بعيداً عن المظهرية والإبهار، محترماً في مظهره، ملتزماً بحميد السلوك والآداب. 1/2 يلتزم الأخصائي النفسي بصالح العمل (1) ورفاهيته، ويتحاشى كل ما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإضرار به. 1/3 يسعى الأخصائي النفسي إلى إفادة المجتمع، ومراعاة الصالح العام، والشرائع السماوية، والدستور، والقانون. 1/4 على الأخصائي النفسي أن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي، وأشكال التعصب الأخرى؛ سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون. 1/5 يحترم الأخصائي النفسي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والإتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولايتورط في أية تفرقة على أساسها. 1/6 يقيم الأخصائي النفسي علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع، ولايسعى للكسب، أو الاستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليه، على أن يكون هذا الأجر معقولاً ومتفقاً مع القانون والأعراف السائدة، متجنباً شبهة الإستغلال أو الإبتزاز. 1/7 لاقيم الأخصائي النفسي علاقات شخصية - خاصة مع العميل - يشوبها الإستغلال الجنسي، أو المادي، أو النفعي، أو الأناني. 1/8 على الأخصائي النفسي مصارحة العميل بحدود وإمكانيات النشاط المهني دون مبالغة أو خداع. 1/9 لاستخدم الأخصائي النفسي أدوات فنية، أو طرقات أو أساليب مهنية لاجيئها، أو لايطمنن إلى صلاحيتها للإستخدام. 1/10 لاستخدم الأخصائي النفسي أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل (2) وبموافقته. 1/11 الأخصائي النفسي مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة وبيانات شخصية، وهو مسئول عن تأمينها ضد إطلاع الغير، فيما عدا ما يقتضيه الموقف ولصالح العميل (كما هو الحال في إرشاد الآباء، وعلاج الأطفال، ومناقشة الحالات مع الفريق الكلينيكي أو مع رؤسائه المتخصصين). 1/12 عند قيام الأخصائي النفسي بتكليف أحد مساعديه أو مرؤسيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه، يتحمل هذا الأخصائي المسؤولية كاملة عن عمل هؤلاء المساعدين. 1/13 يوثق الأخصائي النفسي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأى اخصائي آخر استكمالاً في حالة العجز عن الإستمرار في المهمة لأى سبب من الأسباب. 1/14 لا يجوز نشر الحالات التي يدرسها الأخصائي النفسي، أو يبحثها، أو يعالجها، أو يوجهها، مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و / أو أوصافهم) منعا للتسبب في أى حرج لهم، أو إستغلال البيانات المنشورة ضدهم. 1/15 عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، فعلى الأخصائي النفسي اتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة في الحدود التي تسمح بها ظروف العميل وإمكانياته. 1/16 يقوم الأخصائي النفسي بعمليات التقييم، أو التشخيص، أو التدخل العلاجي في إطار العلاقة المهنية فقط، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها؛ كالمقاييس والمقابلات، على ألا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج، وعدا ذلك لا بد أن يكون بأمر قضائي صريح. 1/17 يسعى الأخصائي النفسي لأن تكون تصرفاته وأقوله في اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية في نظر الآخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره، وينأى بها عن الابتذال والتجريح. 2/1 يقتصر إعداد وتأليف الإختبارات النفسية، أو استخدامها على الأخصائي النفسي فقط، وعلى الأخصائي النفسي أن يسعى لحظر تداولها، أو بيعها لغير الأخصائيين، أو لغير الجهات المعنية باستخدامها بواسطة اخصائيين نفسيين مؤهلين. 2/2 يقتصر إعداد وتأليف الإختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل، أو من لهم خبرة عشر سنوات - على الأقل - في ميدان القياس النفسي. واستثناءً من ذلك، يمكن إعداد

المقاييس تحت إشراف أحد المتخصصين. 2/3 لا ينشر الاخصائي النفسي المؤهل مقياسا بغرض استخدام الآخرين له إلا مصحوبا بكراسة التعليمات التي تتضمن الدراسات والبحوث التي أجريت عليه، ونتائج هذه الاختبارات. كذلك ينص على المواقف والأشخاص الذين لا يصلح معهم تطبيق هذا الاختبار، ويلتزم الاخصائي بعدم إسناد أى أوصاف مبالغ فيها إلى المقياس بهدف زيادة توزيعه. 2/4 فى حالة الضرورة القصوى، يمكن نشر مقياس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية مع ذكر هذه المعلومة فى مكان بارز. 2/5 يحظر نشر أسماء المفحوصين، أو عرض نتائج استجاباتهم على المقياس بصورة قد تشير إليهم كأفراد أو فئات أو جماعات. 2/6 يحرص الاخصائي النفسي، فى نشر المقياس، على جودة الطباعة والوضوح التام فى الكتابة. ومن جهة أخرى، يحرص الأخصائي، المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد على الصورة الأصلية المنشورة، وليس نسخا له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها. 2/7 يحظر نشر أى فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية، أو إذاعتها بأية صورة علنية، سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح، باستثناء المواقف الأكاديمية والتدريبية المتخصصة. 2/8 عند استخدام الاختبار، يحرص الأخصائي النفسي على مراجعته والتدريب عليه وتجربته بطريقة استطلاعية قبل الشروع فى تطبيقه لهدف عملي أو علمي، كما أن من مسؤولياته أن يتأكد من انطباق كافة الشروط السيكمترية عليه. 2/9 يجب الحصول على موافقة العميل أو ولي أمره (فى حالة عدم الأهلية) على تطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة، أو الاستمرار فيها إلى النهاية. 2/10 يتحمل الاخصائي النفسي المسؤولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس، ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة فى إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح، ويتحمل مسؤولية ما جاء بتقريره سواء كان القائم بأعداده مساعدوه، أو كانت برامج جاهزة. 2/11 يصدر الاخصائي النفسي تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار فى حدود خصائصه من حيث الصدق والثبات وعينة التقنيين، وفى حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنيين. 2/12 يتحمل الاخصائي النفسي أمانة ابلاغ العميل - عند طلبه - بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأى غرض من الأغراض، وذلك فى حدود عدم الإضرار بصحته النفسية أو تقديره لذاته، كما يتحمل مسؤولية علاج أى أضرار قد تقع على العميل نتيجة تطبيق الاختبار عليه. 2/13 لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسي، والذي حصل على التدريب الكافى عليها. 3- أخلاقيات البحوث والتجارب : 3/1 يبتعد الاخصائي النفسي عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة، أو لخدمة أهداف خاصة، أو للدعاية. 3/2 فى حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة، من حيث مدى أخلاقيتها، على الاخصائي عرض هذه الخطة على زملائه وأساتذته للتأكد من ذلك. 3/3 إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية، أو إجتماعية، أو جسمية، بسبب الدراسة (رغم التحوط الشديد)، فعلى الاخصائي النفسي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته، للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها، وفى هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للمبحوثين، مع التخطيط لعلاج آثاره فور انتهاء الدراسة. 3/4 يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم فى حالة العجز أو عدم المسؤولية. 3/5 يتحمل الاخصائي النفسي مسؤولية حسن اختيار المساعدين ويكون مسئولاً عن سلوكياته وسلوكياتهم، خصوصا من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات، أو الوفاء بالوعود التي قد يقطعها على نفسه بابلاغهم بنتائج الدراسة. 3/6 يحرص الاخصائي النفسي على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبي، أو أساليب الإحراج، أو الضغط على من يرأسهم أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم؛ كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للإرشاد أو العلاج، وذلك لدفعهم للمشاركة فى الدراسة، أو للضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا فى التوقف. 3/7 إذا كانت مشاركة الطالب فى البحث من متطلبات الدراسة، فلا بد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الطالب فى عدم المشاركة فى البحث. 3/8 لا يلجأ الاخصائي إلى دراسة مبنية على خداع المبحوثين إلا إذا كان لذلك فائدة علمية، أو تطبيقية، أو تربوية، لا تتحقق بخلاف هذا الخداع، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المبحوثين بصورة عامة، كما أنها لا تؤثر فى خطة الدراسة، على أن يتولى الشرح الكامل للإجراءات، بعد انتهاء الغرض من الخداع. 3/9 يحرص الاخصائي النفسي عند التجريب على الحيوان على تقليل الألم أو العذاب الذى قد يتعرض له الحيوان إلى أقل درجة ممكنة. 3/10 يتخذ الاخصائي النفسي خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين فى الدراسة، كأن يوجه لهم الشكر فى أحد هوامش تقريره النهائى إجمالا. 3/11 يجب الحرص على توثيق المعلومات فى تقرير الدراسة وغيرها من المؤلفات السيكلوجية، مع بيان مرجعها الدقيق، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر أو مؤلف دون إشارة واضحة لكل ما نقله عنه. 3/12 لا يجوز أن تؤثر المكانة، سواء الوظيفية أو الأكاديمية، للمشاركين فى إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم كفريق للبحث، بل يجب أن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلى فى الدراسة، ويحسن فى كل الأحوال ذكر تفاصيل إسهام كل منهم. 3/13 حينما يكون البحث مستخلصا من رسالة

علمية لأحد الطلاب يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أى عدد من المؤلفين. 3/14 لا يحجب الاختصاصى النفسى البيانات الأصلية لدراسته عن أى باحث يطلبها لإعادة تحليلها بهدف التأكد من صدقها، أو إجراء تحليل تال عليها، هذا مع عدم الإفصاح عن هويات المبحوثين المشاركين فى الدراسة، وحجب أية إشارة تدل عليهم. 4- أخلاقيات التشخيص والعلاج : 4/1 يتقبل الاختصاصى النفسى الكلىنىكى العميل كما هو دون إبداء نقد، أو تعنيف، أو انفعال، أو انزعاج أو استنكار لما يعبر عنه أو يصدر منه. 4/2 قبل العلاج، يقوم الاختصاصى النفسى بمناقشة العميل فى طبيعة البرنامج العلاجى، والأجر، وطريقة الدفع، مع مصارحة العميل بحدود إمكانيات العمل الكلىنىكى الذى يمارسه معه من تشخيص، أو إرشاد، أو علاج دون مبالغة. 4/3 يجب الالتزام التام من جانب الاختصاصى النفسى بجدول المواعيد الخاصة بالعمل. 4/4 إذا كان الاختصاصى النفسى المشارك فى العلاج متدرباً، أو مساعداً تحت إشراف أستاذ، أو كان المعالج أستاذاً يعاونه طلاب، فيجب إخطار المريض بهذه الحقائق. 4/5 يحصل الاختصاصى النفسى على إخطار كتابى بموافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابل المادى، على أن تستخدم فى هذه الموافقة لغة مفهومة، وأن يعلن العميل فيها أنه أحيط علماً بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعلاجه. 4/6 يجب على الاختصاصى النفسى التأكد من خلو العميل من أى مرض جسمى، أو زهان عضوى قبل قبوله للعلاج، وفى حالة الشك فى ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء المتخصصين، أو الاستعانة بهم فى العلاج. 4/7 فى حالة العلاج الأسرى الجماعى، على الاختصاصى النفسى أن يحدد أى منهم المريض وأيهم المعاون فى العلاج، ويحاول التوفيق بين العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها أولاً، ولا يدعو إلى الانفصال إلا فى حالة الضرورة القصوى. 4/8 يجب على الاختصاصى النفسى العمل على إنهاء العلاقة المهنية أو العلاجية مع العميل إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء، أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل، وفى هذه الحالة على الاختصاصى أن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى، ويتحمل المسؤولية كاملة فى تقديم كافة التسهيلات للجهة البديلة. 4/9 على الاختصاصى النفسى الكلىنىكى أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة فى فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل. 4/10 يقتصر تسجيل المعلومات عن المريض على الهدف العلاجى وفى حدوده فقط، ولا يتجاوز ذلك إلى معلومات لا تفيد عملية العلاج، وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية. 5- أخلاقيات التدريس والتدريب : 5/1 يبذل الاختصاصى النفسى كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد فى علم النفس، مع إسداء النصح والتوجيه المخلص لهم. 5/2 يحرص الاختصاصى النفسى على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب العالمية، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومتراطة وتفى بأهداف المقرر. 5/3 يسعى الاختصاصى النفسى إلى التأكد من صحة البيانات التى تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم فى الكشف عن طبيعة الخبرة التى يوفرها البرنامج. 5/4 يقدّر الاختصاصى النفسى الذى يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التى لديه على المتدربين أو الطلاب، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم. 5/5 لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصى أو ترخيص؛ كالتنويم، الطرق الإسقاطية، الطرق السيكوفسيولوجية، ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك. 5/6 يجب أن يترفع الاختصاصى النفسى المشتغل بالتدريس عن التصرفات التى تسمى إليه أخلاقياً؛ مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة، أو التغيب، أو الاعتذار المتكرر عن الدروس، أو التدخين، أو تناول المشروبات أثناء التدريس، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها. 5/7 يترفع الاختصاصى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أى مقابل مادى أو معنوى لما يقدمه للطلاب من محاضرات، أو تدريبات، أو إشراف، بخلاف المرتب أو المكافأة التى تقدمها له جهة العمل. 5/8 يلتزم الاختصاصى النفسى المشتغل بالتدريس فى علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض فى مادته. 5/9 يحرص الاختصاصى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذى ينتمى إليه، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية، والتى قد تنتج عن هذا الاختيار. 5/10 يحرص الاختصاصى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لكلية دون أخرى، أو لنوع من التعليم النفسى (تربوى - أكاديمى - كلىنىكى) دون آخر. 5/11 يحرص الاختصاصى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل فى القسم الذى ينتمى إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة. 5/12 يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمى الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات. 5/13 عند تحمل الاختصاصى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر فى أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة، أو الوساطة، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له فى

أحكامه على الإنتاج العلمى المقدم للتحكيم. 5/14 أستاذ علم النفس، الذى يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ، عليه المحافظة على حقوق الملكية، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث. 6- العمل فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية :

6/1 يعمل الاخصائى النفسى فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية، بالأسلوب العلمى، على وضع كل شخص فى المكان المناسب من حيث إمكانياته، واستعداداته ومؤهلاته، وخبراته، وسماته الشخصية، وأن يقنع المسؤولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه، والتأهيل، والتدريب المهني. كما يجب عليه - أيضا - أن يعمل على إقناع المسؤولين بأهمية التقييم العلمى لعمل العامل ولنشاطه. 6/2 على الاخصائى النفسى، الذى يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات، أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياتها، والسعى لتحقيق صالحها، والحفاظ على أسرارها، باعتبارها عميلا أو مفضوفاً. 7- الإعلام والإعلان والشهادة :

7/1 يجب على الاخصائى النفسى أن يتجنب الوقوع أداة فى يد الغير لتبرئة المدان، أو لإدانة البرئ، أو للحجر على السوى، أو للإيداع فى مصحات نفسية، عندما يطلب رأيه فى ذلك، سواء من السلطة أو من القضاء. 7/2 يتحمل الاخصائى النفسى مسئوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلان التي يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته. 7/3 يقاوم الاخصائى النفسى ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكولوجية غير دقيقة، وعليه فى ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم فى تدعيم هذه المقاومة، ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء. 7/4 يبتعد الاخصائى النفسى عن كل ما يثير الشبهات الخاصة بوسائل الدعاية والإعلام، فيما يتعلق بشخصيته أو ممارساته. 7/5 أى إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الاخصائى النفسى يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع، مالم يكن ذلك واضحا من خلال السياق. 7/6 لا يشارك الاخصائى النفسى فى أحاديث أو مناقشات عامة إلا فى حدود تخصصه وأبحاثه واهتماماته. 8- حول تطبيق هذا الميثاق : 8/1 يجب على الاخصائى النفسى أن يكون ملما بهذا الميثاق الأخلاقى، وأن ينشر الوعى به بين الاخصائيين النفسيين الجدد، وبين كافة المتعاملين بالخدمة النفسية من التخصصات الأخرى، ولا يعتبر الجهل بمواد هذا الميثاق مبرراً لانتهاك مواده. 8/2 إذا حدث تناقص بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمى إليها الاخصائى النفسى، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة، أو للمسؤولين الرسميين طبيعة هذا التناقض، وأن ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقى. 8/3 فى حالة انتهاك الاخصائى النفسى واحداً أو أكثر من بنود هذا الميثاق، فعلى الآخرين السعى للفت بشكل ودى، وبصورة تضمن حثه على علاج الآثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقى. 8/4 فى حالة استمرار الاخصائى النفسى فى انتهاكاته الأخلاقية، أو ارتكابه لفعل أخلاقى لا يمكن السكوت عليه، فعلى الآخرين إبلاغ لجنة المراقبة الأخلاقية فى الجمعية والرابطة النفسية المعتمدة فى كل بلد، وذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقدير مدى الضرر الناجم، وتوقيع ما تراه مناسبا من عقوبات معنوية، قد يصل بعضها إلى حد الفصل من عضوية الجمعية والرابطة، أو الحرمان المؤقت منها، مع إبلاغ جهة عمله بنتائج هذا التحقيق. 8/5 يتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الضرورة لذلك، على ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده، ويتم إقراره من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لكل من الجمعية والرابطة المعتمدة فى علم النفس فى كل بلد. هذا الميثاق صادر عن الجمعية المصرية للدراسات النفسية لكن يمكن إعتماده كميثاق لباقي الدول العربية لشموليته و عدم توافر موثيق في مجال أخلاقيات علم النفس في باقي الدول. (1) يقصد بالعمل فى هذا الميثاق كل المستهدفين بعمل الاخصائى النفسى؛ مثل: المرضى النفسيين، طالبى الإستشارات النفسية، الطلاب، المبحوثين فى الدراسات العلمية، والمرؤسين أو الأشخاص الخاضعين للتدريب أو الإشراف أو التقييم من جانب الاخصائى. (2) أو موافقة ولى أمره إذا كان طفلا أو غير مسئول